فصل وان اقر فرد العصبا — بوارث ولم يصدقه فلا
اعطاه ايضا فضل ما بيده له — وهكذا ما اكثروا من بعده
فصل التنازع في الاستهلال — مرتب معرب المثال
مهما يكن في الوارثين معترف — بانه استهل فبان تلف
وغيره ينكر ما قد اثبتا — وقال لا بل اوضعته ميتا
فانظر الى الاقرار والانكار — ومورث المولود باختصار
وصحح الجميع من ادنى عدد — وبالذي قد مات فيما يعتمد
وانظر لفضل الحظ الموجود — واعطه لوارث المولود
ان كان قد اقر ايضا معه — وان يخالف غيران تمنعه

باب في ان الصلح في المسائل — مبين المعنى لكل سائل

مهما يصالح وارث باكثرا — من حظه في الاصل او بانزرا
واطرح سهامه من اصل المسئله — من اعصاص فتمم عمله

ثم اقم مقام جزء الصلح — والخرج منه فتفهم شرحي
ثم اقسم الباقي على التخاصص — على التزايد او التناقص
فان يك الباقي عليه ينقسم — صحت من المقام فاعلم ما رسم
فان يكن بينهما انكسار — فبالذي قد مضى الاعتبار
ثم من الذي اليه تنتهي — تصح ولتعتبر بتلك الاوجه
وان تشا جبرت ما تبقى — من بعد جزء الصلح حين يلفى
حتى يكون واحدا فما خرج — فاضربه في العصاص ثم اخرج
فاعمل على العصاص جزء الجبر — فان يكن ممتنعا بالكسر
فتضرب العصاص في مقامه — وتحمل الجزء على تمامه
او فادر ما من الذي قد صار له — وبين ما كان له في المسئله
وانسبه من تخاصص التوارث — فذا الحما يعطيه كل وارث
واربع الصلح فلا اعلى — وذا الذي يعطى ان يكن افالا

Copyright © King Saud University